

ولادة الفقيه في فكر الإمام الخميني

السيد محمد الموسوي الغريفي^١

ملخص المقال

لم يعد يخفى على أحد أهمية مسألة ولادة الفقيه، على أنها تشكل البني التحتية لفكرة الإمام الخميني في الشؤون الاجتماعية، وهذا البحث يحاول دراسة هذه المسألة في فكره، ويستنتج منها أن الإمام الخميني قيس اهتماما بالغا بهذه المسألة؛ حيث إنّه تحدّث عنها في ستة كتب، وهي: كشف الأسرار، رسالة الاجتهد والتقليد، كتاب تحرير الوسيلة، كتاب الحكومة الإسلامية، كتاب البيع، وصحيفة الإمام. ومن هذا المنطلق يتضح من خلال التأمل فيها ثبات الفكر السياسي للإمام في جميع كتبه، وعدم وجود اثنينية واختلاف في فكره السياسي فيها، وهذا يدلّ على أنه كان يعتقد سماحته أن ولادة الفقيه أمر ضروري ولازم عقلاً وشرعًا؛ وذلك من أجل التحفظ على الوظائف والأحكام الشرعية.

مفاتيح البحث: ولادة الفقيه، ولادة الفقيه المطلقة، الحكومة الإسلامية، الإمام الخميني.

تمهيد

إن مسألة ولایة الفقیہ تشكل البُنی التحتیة لفکرة الإمام الخمینی قده في الشؤون الاجتماعية؛ ولذا يتطلب منا مزيد الاهتمام بها، وهذا البحث يحاول التركیز على هذه المسألة من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم ولایة الفقیہ في فکر الإمام الخمینی قده.

المبحث الثاني: يحاول بيان ولایة الفقیہ في تراثه.

المبحث الثالث: يختص بعرض أدلة ولایة الفقیہ عنده.

ولكل من هذه المباحث الثلاثة أبحاث فرعية تشملها.

المبحث الأول: مفهوم ولایة الفقیہ في فکر الإمام الخمینی قده

يتضمن هذا المبحث عدة أبحاث حول إيضاح مفهوم ولایة الفقیہ المطلقة، في اللغة والاصطلاح، وفي فکر الإمام الخمینی قده مع غض النظر عن وجود الدليل على إثباتها أو نفيها، وفيه بحثان:

البحث الأول: ولایة الفقیہ في اللغة والاصطلاح

يتضمن هذا البحث عدة نقاط منها لغویة، وأخرى اصطلاحیة، نبدأ أولاً في بيان معنى المفردتين: (الفقیہ) و (الولایة)؛ لأن فهم المركب يتوقف على فهم أجزائه، ثم نبدأ في بيان المركب الاصطلاحي الناتج منهما، وهو (ولایة الفقیہ)، وهذه النقاط كالتالي:

الفقیہ في اللغة والاصطلاح

الفقیہ في اللغة مشتقٌ من (فقه) بمعنى (الفهم والعلم بالشيء)^١، وقد جعل العرف كلمة الفقه

١. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٤٢.

مختصة بعلم الشريعة، وتحصيصاً بعلم الفروع منها، ويسمى العلم بالأحكام فقهها، والفقـيـهـ هو الذي اهـتـدـىـ إلى استنبـاطـ ماـخـفـيـ عـلـيـهـ منـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ.

الولاية في اللغة

الولاية تأتي على صيغتين

الأولى: الولاية [بفتح الواو]: مصدر يأتي بمعنى متعددٍ، مثل: النصرة، والمحبة، والنسب، والمعتق، وغير ذلك، ولا يأتي بمعنى الإمارة والحكومة.

الثانية: الولاية [بكسر الواو]: اسم مصدر، يأتي بمعنى الإمارة والحكومة والسلطان والدولة.^٣

وبعبارة أخرى: إن كلمة الولاية إذا جاءت مفتوحة الواو (الولاية)، فقطعـاـ لاـ تعـنـيـ الإـمـارـةـ والـسـلـطـةـ والـحـكـومـةـ، بلـ تعـنـيـ أحـدـ المعـانـيـ الأـخـرـيـ، فـيـحـتـاجـ تـشـخـيـصـ المعـنـىـ المرـادـ إـلـىـ قـرـيـنـةـ تـفـسـرـهـ. وإذا جاءت مكسورة الواو (الولاية)، فهي قطـعاـ تعـنـيـ الإـمـارـةـ والـسـلـطـةـ والـحـكـومـةـ.^٤

الولاية في الاصطلاح

من أجل توضيح الاصطلاح الفقـيـيـ للولاية، لا بدـ منـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ المـوـكـوـلـةـ شـرـعاـ إـلـىـ الفـرـدـ المـكـلـفـ، والـقـيـمـ تـنـقـسـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

الأول: ما كان مرتبطاً بشخص المكلف، كالصلوات اليومية.

الثاني: ما كان مرتبطاً بغيره خارجاً عن نفسه، وهذا على خوين:

١- ما يكون للآخرين فعل مقابل لفعل الشخص، وتكون الفاعلية مشتركة بينهما، كالبائع والمشتري.

١. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٤٦٥.

٢. الطريحي، مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٢١.

٣. ابن الأثير، النهاية في غريب الآخر، مادة (ولي)، ج ٥، ص ٥١٠؛ والراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مادة (ولي)، ص ٨٨٥؛ والطريحي، مجمع البحرين، مادة (ولي)، ج ٤، ص ٥٥٣.

٤. السلامي، بحوث استدلالية في ولاية الفقيه، ص ٩٢.

المضطهني ●

-٦- ما لا يكون للآخرين أي فاعلية إلا من حيث الامتثال لأمر الأمر بوجوب طاعته، وتطبيق أمره، وعدم جواز عصيانه ومناقشته، وهذه هي (الولاية) بمعناها العام، وهي على نوعين:

أ- (الولاية الخاصة): ما تكون محدودة التصرف في نفس، أو مال، أو أمر من أمور شخص واحد، أو عدّة أشخاص عاجزين عن حفظ مصالحهم لموت، أو عجز، أو حجر. والهدف منها حفظ مصالح العاجزين وحقوقهم، في أيدي أمينة، كولاية الأب على أبنائه، والزوج على زوجته، والمولى على عبده، والوصي على الموصى عليه، وولي الصغير، وولي الجنون، وولي السفيه، وولي البكر، وولي الميت، وولي المقتول، وولي الوقف، وغيرهم، وهي محل إجماع بين الفقهاء، بل هي أمر متسالم عليه في كل المجتمعات والدول والقوانين، بأن يكون لكل شخص عاجز عن إدارة أموره، ولئلا يديرها، ويطلق عليها في الفقه (القيمية).

ومن تعاريف الفقهاء لهذه الولاية قوله:

«الولاية: هي الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه، أو ماله، أو أمر من أمره».^١

وعرفها صاحب ينابيع الولاية (المتوفى: ١٢٩٣ هـ. ق):

«الولاية... وفي عرف الفقهاء -بل مطلقا- سلطنة عقلية أو شرعية على غير في نفسه، أو ماله، أو كليهما».^٢

وقال السيد المراغي (المتوفى: ١٤٤٦ هـ. ق) في كتابه العناوين:

«ومرادهم من "الولي" في الفقه: ولاية المال والنفس».^٣

ب- (الولاية العامة): ما تكون عامة على جميع الناس، تتولى التصرف في إدارة وتنظيم المجتمع الإسلامي، كباقي الحكومات في كل الأمم والشعوب، والهدف منها إجراء أحكام الإسلام، وتأمين المصالح المادية والمعنوية للمجتمع الإسلامي، وحفظ نظام البلاد في مقابل الأعداء، وحفظ

١. اليزيدي، العروة الوثقى، ج ٦، ص ٤١٣؛ والخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٣.

٢. المراغي، العناوين، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص ١١١.

٣. القاشاني، ينابيع الولاية، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص ٣١٩.

وحدة المؤمنين وتقويتهم، وغير ذلك من الأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأمة، وليس من صلاحياتها التصرف في التغoses والأموال والأمور الشخصية للأفراد، إذا لم تتوافق عليها المصلحة العامة، وهذه الولاية في عهدة الأنبياء والأوصياء لهم، ولنوابهم الخاصين، أو العامّين.

ومن تعاريف الفقهاء لهذه الولاية قوله:

«الولاية هي الرياسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشرهم ومعادهم».^١

وقولهم أيضاً:

«الولاية العامة: عبارةٌ عن سلطة القيادة الإلهية على مطلق أمور المسلمين السياسية والاجتماعية وغيرها، مما في شأن الإمام، ومما هو جدير بأي قائدٍ سياسيٍ للمجتمع».^٢

خلاصة الكلام: الولاية في كلا النوعين - الخاصة والعامة - تعتبر نوعاً من السلطنة على التصرف بأمورٍ معينةٍ على وفق الضوابط التي حدّتها الشريعة. ففي الولاية الخاصة: هي سلطنةٌ لتدبير شأن فرد، أو عدة أفراد عاجزون عن تدبير شؤونهم، إلا أنها في الولاية العامة: هي سلطنةٌ سياسيةٌ لقيادة الأمة الإسلامية والمجتمع ككلٍّ، ولا دخل لها بشؤون الأفراد.

ولادة الفقيه في الاصطلاح

بعد بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفردتين - (الفقيه) و(الولاية) - وصل البحث عن المركب الاصطلاحي الناتج منهما (ولادة الفقيه)، مع الإشارة لمصيره التاريخي في كلمات الفقهاء، والاختلافات الواقعة بينهم في الاصطلاح والحدود والسعة، ورأي العلمين فيها، وهذه الأبحاث كالتالي:

المجذور التاريخي لمصطلح ولادة الفقيه

كان مصطلح (نائب الإمام) هو المتداول للتعبير عن وظائف الفقيه وصلاحياته عند الفقهاء

١. النائي، كتاب الملاسِب والبيع، تقرير الأملي، ج ٢، ص ٣٤.

٢. الخلخالي، الحاكمة في الإسلام، ص ٤٨٤.

المضطهني ●

المتقدمين، أمثال: أبي الصلاح الحلبي (المتوفى: ٤٤٧ هـ. ق) القائل:

«... فهو نائبٌ عن ولی الأمر في الحكم، ومؤهلٌ له لثبت الإذن منه وآبائهم من كان بصفته في ذلك».١

وكذلك ابن إدريس (المتوفى: ٥٩٨ هـ. ق) في السرائر، وغيرهما الكثير، حتى أصبح هذا المصطلح منصباً سياسياً في الدولة الصفوية عندما تسلّم المحقق الكركي (المتوفى: ٩٤٠ هـ. ق) منصب نائب الإمام من قبل الشاه طهماسب الذي كتب إليه:

«أنت أحق بالملك؛ لأنك النائب عن الإمام، وإنما أكون من عمالك، أقوم بأوامرك ونواهيك».٢

وعلى أثر هذا المنصب تحمل الكركي أعباء المسؤولية من خلال حضوره في بلاد الملوك الصفويين في إيران ومشاركته معهم في الحكم والسياسة.

وقد ظهر مصطلح (ولاية الفقيه) لأول مرة في القرن الثالث عشر الهجري، وقام بنسخ مصطلح (نائب الإمام) المحقق الفاضل النراقي (المتوفى: ١٢٤٤ هـ. ق)، باعتباره أول فقيه خصص عائدة من كتابه (عوايد الأيام) بعنوان (ولاية الحاكم)، وبين فيه ولايات الفقيه وحدودها من خلال بحثٍ فقهٍ مفصلٍ، وتبعه باقي الفقهاء على هذا الاصطلاح.

حدود وسعة مصطلح ولاية الفقيه

حدّد المحقق الفاضل النراقي حدود وسعة مصطلح (ولاية الفقيه)، بحيث ما يشمل كل سلطةٍ سياسيةٍ كانت للمعصومين، فهي تكون ثابتة للفقيه أيضاً، أمثال: الولايات التشريعية والقضائية والعسكرية والاقتصادية وغيرها، إلا ما أخرجه الدليل، كما في قوله:

«كل ما كان للنبي والإمام - الذين هم سلاطين الأنام وحصنون الإسلام - فيه الولاية وكان لهم،

١. الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٤٩٣.

٢. ابن إدريس، السرائر، ج ٣، ص ٥٣٨.

٣. البحرياني، لؤلؤة البحرين، ص ١٥٦.

فللفقيه أيضاً ذلك، إلا ما أخرجه الدليل».^١

فهو ناظرٌ للتحديد من الجهة الشرعية، وما حدد الشرع للسلطة السياسية.

وقد حدد الفاضل الدربي (المتوفى: ١٢٨٥ هـ.ق) ولادة الفقيه بحيث تشمل كل مصلحة تخص المسلمين، كما في قوله:

«فالقاعدة المستفادة في المقام هي قاعدة ثبوت الولاية للمجتهد في كل ما فيه مصلحة خفية كانت أو ظاهرة».^٢

فهو ناظرٌ للتحديد من الجهة العقلية، وما حدد العقل للسلطة السياسية.

بينما حدد الملا علي الطالقاني (المتوفى: ١٣٦٠ هـ.ق) ولادة الفقيه بحيث تشمل كل سلطة سياسية عند عرف العوالياء، بقوله:

«كُلُّ أَمْرٍ حادِثٍ قد جرى طريقة الناس بالرجوع فيه إلى الرئيس بمقتضى عقولهم السليمة، فله فيه الرئاسة».^٣

فهو حدد السلطة السياسية من الجهة العرفية.

والظاهر أن هذه الأقوال في بيان سعة مصطلح (ولادة الفقيه) متطابقة من الجهة العملية، وإن اختلفت من الجهة النظرية؛ لأن ما حدد الشرع لا يقتصر عن مصالح المسلمين، ولا يخالف العرف في الغالب، وكلها تفسر ولادة الفقيه على أنها سلطة ورئيسة وزعامة في التصرف بالأمور الاجتماعية والسياسية، كـ(فرض الضرائب، ومنع الاحتكار في غير المقرر في الشريعة، ومنع من غلاء الأسعار وتعددي القيمة في الأسواق، وفرض التجنيد الإلزامي للجبهات، ومئات الأمثلة الأخرى التي تكون من صلاحيات الحكومة).^٤

١. النراق، عوائد الأيام، ص ٥٣٦.

٢. الدربي، خزان الأحكام، ضمن كتاب رسائل في ولادة الفقيه، ص ٣٠٦.

٣. الطالقاني، مناط الأحكام، ضمن كتاب رسائل في ولادة الفقيه، ص ٣٩٨.

٤. صحيفة نور، ج ٢٠، ص ٤٥٢.

● المظنه

الاصطلاح الأول لولاية الفقيه

تبين من الأبحاث السابقة أن المراد من اصطلاح ولاية الفقيه هي الزعامة السياسية، والقيادة الدينية للأمة، وولاية أمور المسلمين، وإماماة المجتمع الإسلامي، وقد عبر عنها بعض الفقهاء بأنها (ولاية الحكومة)، و(ولاية الرئاسة)، و(ولاية السلطة)^١، قد أثبتته أغلب الفقهاء، ولو من باب الحسبة.

ومن تعريفهم لهذه الولاية قولهم:

«الولاية هي الرئاسة على الناس في أمور دينهم ودنياهم ومعاشرهم ومعادهم».^٤

وقولهم أيضاً:

«الولاية العامة عبارة عن سلطة القيادة الإلهية على مطلق أمور المسلمين السياسية والاجتماعية وغيرهما، مما في شأن الإمام، وما هو جدير بأي قائد سياسي للمجتمع».^٥

الاصطلاح الثاني لولاية الفقيه

اقتصر بعض الفقهاء الكبار في بحوثهم حول ولاية الفقيه على ولاية التصرف في الأمور الشخصية، كأن يطلق الفقيه زوجة الرجل، أو قام ببيع ماله، أو يأخذه منه ولو لم تقتضي المصلحة العامة ذلك، وما يعبر عنه (بولاية التصرف في الأموال والأنفس)،^٦ التي ينفيها كل الفقهاء؛ لوضوح أنها من مختصات المعصوم، كما في قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.^٧

١. القائني، ينابيع الولاية، ضمن كتاب رسائل في ولاية الفقيه، ص ٣١٩.

٢. الخلخالي، الحاكمة في الإسلام، ص ٣٣٥.

٣. العلامة الحلي، التذكرة، ج ٤، ص ٥٨٦.

٤. النائي، كتاب المكاسب والبيع، تقرير الآمي، ج ٢، ص ٣٣٤.

٥. الخلخالي، الحاكمة في الإسلام، ص ٤٨٤.

٦. كتاب المكاسب، ج ٣، ص ٥٤٦.

٧. سورة الأحزاب: ٦.

وهذه الصورة لولادة الفقيه نجد جذورها في بحث الشيخ الأعظم الأنباري في كتاب المكاسب؛ حيث قال:

«... يقتضي الحجز بأنّها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا كونهم كالنبي والأئمة صلوات الله عليهم في كونهم أولى الناس في أموالهم، فلو طلب الفقيه الزكاة والخمس من المكلّف، فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعاً... وبالجملة، فإنّ إقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالأمام - إلا ما خرج بالدليل - دونه خرط القتاد!».

ومن تعاريف الفقهاء لها قولهم:

«الولادة هي الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه، أو ماله، أو أمر من أموره».^١

وعرفها صاحب ينابيع الولاية (المتوفى ١٢٩٣ هـ. ق) :

«الولادة... وفي عرف الفقهاء - بل مطلقاً - سلطنة عقلية، أو شرعية على غير في نفسه، أو ماله، أو كلّيهما».^٢

وقال السيد المراغي (المتوفى ١٤٤٦ هـ. ق) في كتابه العناوين:

«ومرادهم من (الولي) في الفقه ولادة المال والنفس».^٣

وقد صرّح آية الله محمد مهدي الخلخالي بوجود معنيين لولادة الفقيه في كلمات الفقهاء؛ حيث قال:
 «ما نفاه الفقهاء في الغالب من ولادة التصرف، إنما هو الولاية بالمعنى الخاص. وأمّا (ولادة الرئاسة)، فقد أثبتوها للفقيه، وقالوا بها، ولو من باب الحسبة، وقد أوجب هذا الأمر بنفسه الاستبهان والالتباس حول محل الإثبات والتفي عنده كثير من الأشخاص».^٤

١. الأنباري، المكاسب، ص ٥٥٣.

٢. اليزدي، العروة الوثقى، ج ٦، ص ٤١٣؛ والخوانساري، جامع المدارك، ج ٦، ص ٣.

٣. القائني، ينابيع الولاية. ضمن كتاب رسائل في ولادة الفقيه، ص ٣١٩.

٤. المراغي، العناوين، ضمن كتاب رسائل في ولادة الفقيه، ص ١١١.

٥. الخلخالي، الحاكمية في الإسلام، ص ٥٥٠.

المضطهني ●

خلاصة الكلام أنّ لولاية الفقيه مصطلحين في بحوث الفقهاء:

الأول: بمعنى الزعامة السياسية التي هي ولاية التصرف في الأمور الاجتماعية دون الأمور الشخصية، وهو مقبول ومتسلّم عليه عند جميع الفقهاء، ولم يبحثها الكثير منهم لأسباب كالتقىة، أو بعدهم عن السلطة السياسية، مما أدى ذلك إلى التوهم بأنّ المراد من ولاية الفقيه اصطلاحاً هي (ولاية التصرف) المنفية من قبل الفقهاء، وأوجب هذا التوهم عند بعض شجب وإنكار ولاية الفقيه من أصلها من دون التطرق إلى حقيقتها ومراتبها.

الثاني: بمعنى ولاية التصرف في الأمور الشخصية، أي التصرف في أموال الناس وأنفسهم، بأن يطلق زوجة الرجل، أو باع ماله، أو يأخذه منه ولو لم تقتضي المصلحة العامة ذلك، وقد نفّاها كلّ الفقهاء؛ لوضوح أنها من مختصات المعصوم.

البحث الثاني: ولاية الفقيه في فكر الإمام الخميني

الإمام الخميني^١ يعرّف الولاية بالحكومة والزعامة السياسية؛ حيث قال:

«الولاية تعني حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشّرع»^٢!

كما أنه لا يرى ولاية الفقيه مطلقة لا حدود لها، بل حدّدها بقوله:

«للفقيه العادل جميع ما للرسول والأئمة مما يرجع إلى الحكومة والسياسة»^٣.

فالإمام حصر ولاية الفقيه بخصوص الحكومة والسياسة وما يعرف بـ(الزعامة السياسية) أو (السلطنة السياسية)، كما في قوله:

«فتحصل مما مرتّبناه لبيان ولاية للفقهاء من قبل المعصومين في جميع ما ثبتت لهم الولاية فيه من جهة كونهم سلطاناً على الأمة»^٤.

١. الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ٨١.

٢. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٦٧.

٣. المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٨٨.

وقد ذكر الإمام الخميني^{قدس} في بحوثه الفقهية عدّة شروط واستثناءات تقيد من ولاية الفقيه المطلقة، منها ما يلي:

الأول: الولاية المطلقة للفقيه لا تشمل المسائل الشخصية غير المتصلة بالمصلحة العامة وأمور الحكومة وإدارة البلاد، فهي أساساً خارجـة عن الولاية من الأصل، فليست له الولاية على طلاق زوجة الرجل، أو بيع ماله، أو أخذه منه ولو لم تقتضي المصلحة العامة ذلك، قال الإمام الراحل في ذلك:

«إنـ ما ثبت للنبي والـإمام من جهة ولايته وسلطنته ثابتـ لـلفـقيـه، وأـما إذا ثـبـتـ لهمـ ولاـيـةـ منـ غـيرـ هـذـهـ النـاحـيـةـ، فـلاـ، فـلـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ المـعـصـومـ لـهـ الـوـلـايـةـ عـلـىـ طـلـاقـ زـوـجـةـ الرـجـلـ، أوـ بـيـعـ مـالـهـ، أوـ أـخـذـهـ مـنـهـ وـلـوـ لـمـ تـقـتـضـ المـصـلـحـةـ الـعـامـةـ، لـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ لـلـفـقـيـهـ».١

الثاني: الولاية المطلقة للفقيه لا تشمل عزل أو نصب باقي الفقهاء، حيث قال:

«نفس تلك الولاية الثابتة للرسول وللإمام في تشكيل الحكومة والتصدـي للـادـارـةـ وـالـتـنـفـيـذـ، ثـابـتـهـ لـلـفـقـيـهـ أـيـضاـ، لـكـنـ الفـقـيـهـ لـيـسـ لـهـ وـلـايـةـ مـطـلـقـةـ بـنـحـوـ يـشـمـلـ كـلـ فـقـهـاءـ عـصـرـهـ، وـيـتـمـكـنـ بـحـسـبـهاـ مـنـ عـزـلـ فـقـيـهـ آـخـرـ أـوـ نـصـبـهـ».٢

الثالث: الولاية المطلقة للفقيه لا تشمل الجهاد البدائي، حيث قال:

«في عصر غيبة ولـيـ الأمـرـ وـسـلـطـانـ العـصـرـ»، كانـ نـوابـهـ الـعـامـةـ، وـهـمـ:ـ الفـقـهـاءـ الـجـامـعـونـ لـشـرـائـطـ الـفـتـوـيـ وـالـقـضـاءـ قـائـمـينـ مقـامـهـ فيـ إـجـرـاءـ السـيـاسـاتـ وـسـائـرـ مـاـ لـلـإـيمـانـ عـلـيـهـ إـلـاـ الـبـدـءـ بـالـجـهـادـ».٣

الرابع: الولاية المطلقة للفقيه مشروطة باستشارة أهل الخبرة، حيث قال:

«... منـ خـلـالـ تـعـاوـنـ بـيـنـ الـمـسـتـشـارـيـنـ وـالـمـعـاـونـيـنـ الـمـتـخـصـصـيـنـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـمـخـلـفـةـ الـمـؤـتـلـفـيـنـ فـيـ مـجـلـسـ اـسـتـشـارـيـ».٤

١. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٩.

٢. الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ٨٣.

٣. الخميني، تحرير الوسيلة، ختام كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المسألة ٢.

٤. الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ٤٠١.

● المظنه

الخامس: الولاية المطلقة للفقيه مشروطه بالعمل على وفق المصلحة العامة للمسلمين؛ حيث قال: «للواли أن يعمل في الموضوعات على طبق الصلاح للMuslimين، أو لأهل حوزته، وليس ذلك استبداداً بالرأي، بل هو على طبق الصلاح، فرأيه تبع للصلاح كعمله»^١.

«على من يحكم المسلمين والمجتمع الإنساني أن يأخذ بعين الاعتبار دائماً المصالح العامة، ويغضّ الطرف عن القضايا الخاصة والعواطف الشخصية»^٢.

السادس: الولاية المطلقة للفقيه مشروطة بالعمل وفق قوانين الإسلام وليس فوقها؛ حيث قال: «فإلا إسلام أسس حكومة لا على نهج الاستبداد... بل حكومة تستوفي وتستمد في جميع مجالاتها من القانون الإلهي، وليس لأحد من الولاية الاستبداد برأيه، بل جميع ما يجري في الحكومة، بشؤونها ولوازمه، لا بدّ من أن يكون على طبق القانون الإلهي حتى الإطاعة لولاة الأمر»^٣.

السابع: إعمال الولاية المطلقة للفقيه يحتاج إلى قبول الأغلبية أو البيعة للفقيه؛ وذلك من أجل إعلان استعداد الأمة للطاعة، لا من أجل إعطاء المشروعية للفقيه؛ لأنّ مشروعيته من الله تعالى؛ حيث قال الإمام الراحل:

«تولى أمور المسلمين وتشكيل الحكومة مرتبط بقبول أكثر المسلمين، وقد أشار إلى ذلك الدستور، وفي صدر الإسلام يعبر عنه بالبيعة لولي المسلمين»^٤.

المبحث الثاني: ولاية الفقيه في تراث الإمام الخميني

من المبادئ التصورية المهمة هو التعرّف على المصادر العلمية التي يدور البحث حولها، كما هو الحال في بحثنا حول ولاية الفقيه المطلقة في تراث الإمام الخميني^٥؛ حيث نتعرّف على (ولاية

١. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٦١.

٢. الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ١٣٩.

٣. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٦١.

٤. الخميني، المصدر السابق، ج ٢٠، ص ٤٥٩.

الفقيه) في بحوث آية الله العظمى الإمام الخميني قدس الفقهية، والسياسية، وخطبه ورسائله وبياناته وفتاويه، وإن كان بحثنا لا يستوعب استقصاء الجميع، ولكن سوف نشير إلى المهم منها بشكلٍ مختصرٍ، على وفق الترتيب الزمني لها؛ باعتبارها تمثل المصادر المعتبرة لكتابنا، وهي على ما يلي:

الكتاب الأول: كشف الأسرار

كتب الإمام الخميني كتاب كشف الأسرار عام (١٩٤٣ م - ١٣٦٢ هـ. ق)، وله من العمر أربعون عاماً؛ ردّاً على الكتاب المهنّي الموسوم بـ(أسرار ألف سنة)، وقد اشتمل الكتاب على البذور الأولى للتفكير السياسي للإمام حول الحكم الإسلامي، خصوصاً ولادة الفقيه.

اشتمل الكتاب على مقالات ست: المقالة الأولى في التوحيد. والمقالة الثانية في الإمامة. والمقالة الثالثة في العلماء. والمقالة الرابعة في الحكومة. والمقالة الخامسة في القانون. والمقالة السادسة في الحديث.

تعرّض الإمام الخميني في هذا الكتاب لولادة الفقيه في مواضع عديدة من المقالة الثالثة والرابعة، وفي رده على ذلك الكاتب الذي ادعى أنّ (دعوى الحكم من قبل الفقيه ليس له أساس فقهي)، بحث الإمام عن محمل الأدلة النقلية على ثبوت ولادة الفقيه، وبعد استعراضه لرواية توقع الحجة -ورواية «اللَّهُمَّ ارحِمْ خلْفَائِي»، ومقبولة عمر بن الخطّل، ورواية تحف العقول- استند إليها، وأثبتت الولاية للفقيه، بمعنى ممارسة الحكم من قبل علماء الشريعة.

إن الإمام الخميني بعد إثباته لولادة الفقيه في هذا الكتاب، اضطر إلى تقديم اقتراح جديد يجمع بين مبدأ ولادة الفقيه وقانون المشروعية؛ والسبب في ذلك هو عدم إمكان إقامة حكم ولادة الفقيه في تلك الفترة؛ للظروف السياسية التي كانت تحكم البلاد؛ ولسيادة قانون المشروعية، فحاول الإمام استغلال الجوانب الإيجابية لقانون المشروعية، وصاغها بهذا الاقتراح، وهو: تشكيل

١. الخميني، كشف الأسرار. ص ١٨١.

٢. قانون المشروعية ينصُّ علىبقاء الحكم الملكي بشرط وجود خمسة مجتهدين في البرلمان يشرفون على تشريع قوانين لا تخالف للإسلام.

● المضطهني

(مجلس المؤسسين) المتكون من المجتهدين، أو يشرف عليه المجتهدون، وهو أشبه بعمل البرلمان في الحكومات البرلمانية، له مهمنان أساسيتان، هما: الإشراف على السلطات التنفيذية والتشريعية.

فمن خلال المهمة الأولى يتم الإشراف على السلطة التنفيذية، من خلال تغيير سلطة بدل سلطة أخرى، وانتخاب (سلطان عادل) لتشكيل الحكومة؛ حيث قال في هذا المجال:

«نحن عندما نقول: الحكومة والولاية في هذا الزمان بيد الفقهاء، لا نقول: إنّ الفقيه هو الملك وهو الوزير وهو العسكري وهو عامل البلدية، بل نقول: كما أنه يتشكّل مجلس المؤسسين من أفراد بلد ما، وهذا المجلس يشكّل الحكومة ويغيّر سلطة، وينتخب سلطة أخرى... فإذا تشكّل مثل هذا مجلس من المجتهدين المتدينين يعرفون أحكام الله عدول يخالفون هواهم لم يتلوثوا بالدنيا وحب الرئاسة، ولا يريدون سوى مصالح العباد وتنفيذ حكم الله، فإنّ هؤلاء يبادرون إلى تعين سلطان عادل، لا يتخلف عن شرع الله، ويبعد عن الظلم والجور، ولا يعتدي على أموال وأرواح وأعراض الناس، فأين يختل نظام البلد، وكذلك لو تشكّل مجلس التواب من فقهاء ورعاين، أو تشكيله تحت إشرافهم، كما ينصّ عليه القانون أيضاً».^١

«نحن نقول: إنّ مجلس المؤسسين الذي يشكّل لأجل تأليف حكومة، أو تغيير نظام، يجب أن يكون من الفقهاء والعلماء العقال ذوي الشأن المعروفين بالعدالة والتوحيد والتقوى والخلو عن الغرض والإعراض عن الهوى والشهوة؛ حتى تلاحظ مصالح البلد والناس في انتخاب السلطان، فين منتخب السلطان المحب للعدالة، والمطيع لقوانين البلد، وهي القوانين الإلهية».^٢

ومن خلال المهمة الثانية يتم الإشراف على السلطة التشريعية، من خلال تبني قوانين إسلامية في البلاد، ومن كلامه في هذا الخصوص قوله:

«إنّ أريد تشكيل حكومة إلهية حقة وعادلة، يجب أن يتشكّل مجلس من الفقهاء، أو تحت إشراف الفقهاء، وتطرح في هذا المجلس التشريعات السماوية، ويفتح في كيفية تنفيذها،

١. الخميني، كشف الأسرار، ص ١٨٠ .

٢. المصدر السابق، ص ٦١٨ .

والدولة هي القوة الإجرائية لذلك»^١.

الكتاب الثاني: الرسائل (رسالة الاجتهاد والتقليد)

هذه الرسالة من تقريرات درس الإمام الخميني في الاجتهاد والتقليد، الذي ألقاه الإمام في حوزة قم العلمية، سنة (١٩٥٣ م - ١٣٧٠ هـ. ق)، وتم تحريرها من قبل شخصين: أحدهما آية الله الشيخ جعفر السبحاني، وقد طبع في آخر كتاب (تهذيب الأصول)^٢. والتقرير الثاني تم تحريره بواسطة أحد تلامذة الإمام، وراجعه الإمام بنفسه، وطبع باسمه^٣.

بحث الإمام الخميني في أول هذه الرسالة (مناصب الفقيه)، وقسمها إلى ثلاثة أقسام: (منصب الإفتاء، ومنصب القضاء، ومنصب الحكومة)، وبحث منصب الإفتاء بنحو منفرد، وجمع بين منصب القضاء والحكومة في بحث واحد؛ لاشراكهما في الأدلة، وقد أثبت هذين المنصبين للفقيه، وقد استند في ذلك إلى جملة من أدلة ولاية الفقيه، كمقدولة عمر بن الحنظلة، وصحيفة القداح، وصحيفة أبي خديجة، وغيرها، ومن جملة كلامه في هذه الرسالة قوله:

«فالفقيه كما هو منصوب من ناحيتهم للقضاء وفصل المخصوصات، منصوب للولاية والحكومة فيما يحتاج إليه المسلمون في حياتهم ومعاشرهم، ويرتبط بإصلاح حاكم وتنظيم سياساتهم الدينية»^٤.

(رسالة الاجتهاد والتقليد) تمثل بوضوح رؤية الإمام الخميني في ذلك الوقت بالنسبة إلى مسألة ولاية الفقيه، وتكشف عن أن الإمام كيف كان يفكر في موضوع الحكم الإسلامي

-
١. الخميني، كشف الأسرار، ص ١٨٤.
 ٢. الخميني، رسالة في الاجتهاد والتقليد، تقرير السبحاني، ملحقة بكتاب تهذيب الأصول، ج ٣، ص (٦٩٠ - ٥٦٠).
 ٣. الخميني، الرسائل، رسالة الاجتهاد والتقليد، ج ٢.
 ٤. السبحاني، تهذيب الأصول، ج ٣، ص ٥٨٤.

المظبطي ●

وأسس إنشائه، وذلك قبل تدريس ولاية الفقيه بـ ١٩ سنة، حينما لم يطرح بعد كمراجع عام، ولم يبدأ نشاطه السياسي كقائدٍ للثورة.^١

الكتاب الثالث: تحرير الوسيلة

الكتاب عبارةٌ عن رسالةٍ عمليةٍ تحوي فتاوى الإمام الخميني قدس سره في جميع أبواب الفقه، كتبه باللغة العربية أثناء تواجده في منفاه الأول بتركيا، طبع لأول مرة في النجف الأشرف عام (١٩٦٤ م) في مجلدين، ثم أعيد طبعه لمرات عديدة في النجف وبيروت وإيران، وقد ضمنه الإمام الخميني قدس سره فتاوى سياسية حول ولاية الفقيه وغيرها، منها ما أورده الإمام في خاتمة كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي على ما يلي:

مسألة ١: ليس لأحد تحكّل الأمور السياسية (كإجراء الحدود)، والقضائية والمالية (أخذ الضرائب والماليات الشرعية)، إلا إمام المسلمين ومن نصبه لذلك.

مسألة ٢: في عصر غيبة ولئن الأمر وسلطان العصر - عجل الله فرجه الشريف - كان توابه العامة، وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء قائمين مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلا البدء بالجهاد.

مسألة ٣: يجب كفاية على التواب العامة القيام بالأمور المتقدمة مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكم الجور، وبقدر الميسور مع الإمكان.

مسألة ٤: يجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها من الحسيّات التي من مختصاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان، ومع عدمه فبمقدار الميسور الممكن.

الكتاب الرابع: الحكومة الإسلامية (ولاية الفقيه)

يعتبر الكتاب الأهم في فكر الإمام الخميني قدس سره السياسي، تبلور من خلال تدريس الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه على جمع من العلماء والفضلاء في حوزة النجف العلمية عام (١٩٦٩ م)، وبادر الإمام الخميني قدس سره إلى هذه المهمة من خلال ثلاث عشرة حلقة دراسية، وقد تم إعداد

١. جعفر پیشه فرد، الشابت والمتغير في فكر الإمام الخميني قدس سره السياسي. العدد، ٤، ص. ٢٠.

وتدوين هذه الدروس في كراسات في البداية، ومن ثم طبع تحت عنوان (ولاية الفقيه)، ووزع في العديد من الدول، وكان له الدور المهم في ترويج فكرة الحكومة الإسلامية على أساس ولاية الفقيه.

انطلق الإمام الخميني في القسم الأول من بحثه من قواعد عقلية تقضي بضرورة إقامة حكومة لكل مجتمع، وأعطى الأدلة العقلية والنقلية على ذلك بشكلٍ تفصيليٍّ، ثم بين أنواع الحكومات الممكنة، وأثبت أن الحكومة الإسلامية التي على رأسها الفقيه، هي الأفضل والأنساب لمجتمعنا الإسلامي، وبعد ذلك بحث نمط الحكومة الإسلامية واختلافها عن باقي الحكومات، معتبراً حكومة الإسلام هي حكومة القانون، وتنحصر الحاكمة فيها في الله وقانونه تعالى، ثم بين شرائط الحكم والعنوان المناسب له وكيفية تعينه وما هي وظائفه.

وبعد أن استعرض شروط الحكم، وصل إلى هذه النتيجة، وهي قوله: والآن في عصر غيبة الإمام، وحيث تقرر أن أحكام الإسلام ذات الارتباط بالحكم باقيةً ومستمرةً، وأن الفرضى أمرٌ غير جائزٍ، فيكون تشكيل الحكومة أمراً واجباً، ثم يستمر بمجموعة من التساؤلات، إلى أن يقول: ولئن كان الله تعالى لم يعيّن شخصاً معيناً للحكومة في زمن الغيبة، لكن تلك الصفات التي كانت شرطاً في الحكم من صدر الإسلام إلى زمن الإمام صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف)، هي كذلك لزمن الغيبة أيضاً، وهذه الصفات التي هي عبارةً عن العلم بالقانون والعدالة موجودة في عدد لا يحصى من فقهاء عصرنا، لو قام الشخص الحائز لهاتين الصفتين بتأسيس الحكومة، تثبت له نفس الولاية التي كانت ثابتة للرسول الأكرم ﷺ، وتجب على جميع الناس إطاعته، والكلام في الوظيفة وليس في المقام والمرتبة، وبعد أن تعرّض إلى طبيعة ولاية الفقيه واعتبرها من الأمور الاعتبارية العقلائية، استعرض الروايات التي يستفاد منها إثبات الولاية للفقيه في وجه من الوجه.

السنة الأولى في إسلام الإمام الخامنئي

الكتاب الخامس: كتاب البيع

هذا أثرٌ نفيسٌ في الفقه الاستدلالي يقع في خمسة مجلدات، يحتوي على أبواب مختلفة متعلقة بالبيع والتجارة، كتبه الإمام بقلمه الشريف خلال تواجده في النجف الأشرف عام (١٩٦١-١٩٧٦ م).

المضطهني

حيث بحث فيه ولاية الفقيه في (٦٠) صفحة، وذلك أثناء بحثه عن أولياء الصبي، تبعاً للشيخ الأنصاري في المكاسب وباقى الفقهاء، واشتمل على دراسة الموضوع في جوانبه المختلفة، وهو أقل من حيث الاستدلال الفقهي من كتاب الحكومة الإسلامية، وفي الشواهد السياسية والعقلية، يقول فيه بعد تمحيصه الدقيق للروايات:

«فتحصل مما مرّ ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين في جميع ما ثبتت لهم الولاية فيه من جهة كونهم سلطاناً على الأمة»^١

ويعتبر هذا البحث والكتاب السابق من محكمات فكر الإمام الخميني قدس الله عز وجل السياسي، وقام فيما بتنظير دقيق وعلمي لأفكاره، ويعتبران لدى الدارسين لفكر الإمام -وفي المحافل العلمية والسياسية- تعبيراً واقعياً لرؤيه الإمام، ولا يشوب مضمونيهما الترديد، كما أنهما يعتبران أكثر تفصيلاً للأدلة العقلية والنقلية من (رسالة الاجتهاد والتقليل)، مع وحدة المفهوم لولاية الفقيه في الجميع، ويكشف عن أنّ ما تمّ بيانه بالإيجاز والاختصار، قد تعرض له بالتفصيل والإثبات، ولا توجد في هذا المجال أية اثنينية في فكر الإمام السياسي.^٢

الكتاب السادس: صحيفه الإمام

الكتاب عبارةٌ عن بيانات الإمام الخميني قدس الله عز وجل قبل الثورة وبعدها، وخطبه ورسائله وأحكامه الولائية الصادرة، ووصيته، جمعت في ٢٢ مجلداً. والذي كان اسمه في الطبعة الأولى (صحيفة النور).

ولاية الفقيه تتجلّي بوضوح في بيانات وخطب الإمام الخميني قدس الله عز وجل وموافقه في النضال الطويل الذي ابتدأ من عقد الستينات من القرن الماضي، وكان أولها حوادث المجالس المحلية والمحافظات، وقضية الكابيتولاسيون (حق الحصانة للأمريكان)، وثورة (١٥ خرداد) سنة (١٣٦٣ م - ١٣٨٣ هـ). ونفي الإمام على إثرها إلى تركيا، ومن ثم انتقل إلى النجف الأشرف، ففي تلك الحوادث قام

١. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٥٩-٥٠.

٢. المصدر السابق، ص ٤٨٨.

٣. جعفر بيشه فرد، الثابت والمتغير في فكر الإمام الخميني قدس الله عز وجل السياسي، ص ٥٠.

الإمام الخميني قدس سره بمرات للدفاع عن الدستور المعهود به آنذاك المطابق لحكم المشروعية، وطلب الالتزام به من قبل النظام الملكي، فنراه في خطابه ضد قانون الحصانة للأمريكان في ١٩٦٤/١٠/٣٦ م-١٣٨٤هـ. قال:

«لقد خان نواب مجلس الشورى، وأولئك الذين صوتوا (على هذا المشروع) وهم ليسوا نواباً، ولن يعلم العالم أنهم ليسوا نواباً إيرانيين، وإن كانوا فقد عزّلتهم أنا، وهم معزولون عن النيابة، وكل القرارات التي دونوها منذ الحركة الدستورية حتى الآن غير صحيحة؛ حيث إنّه طبقاً لنص الدستور -إن كانوا يعترفون به- وطبقاً للمادة الثانية من الملحق بالدستور، لا يعتبر القانون قانوناً أساساً طالما لم يشرف العلماء المجهودون على المجلس، والآن أيّ مجتهد يمارس الإشراف؟ ولو كان في هذا المجلس خمسة علماء دين، أو واحد منهم لصفعهم، ولم يسمح بذلك العمل»!

إلا أن هذا الموقف من الإمام لا يعني قبولا منه بدستور المشروعية، وإنما كان بمثابة التمسك بقاعدة إلزام الخصم بالدستور، طلبا للإصلاحات المطلوبة، وقد صرّح الإمام الخميني بذلك في إحدى خطبه قائلاً:

«إننا نناقشهم بناء على قاعدة (الزموهم بما ألموا به أنفسهم)، وهذا لا يعني أننا نعتبر الدستور كاملاً وتماماً، فالعلماء إن تحدثوا بالقانون، فهو لأن المادة الثانية لم تتم الدستور جرّدت كل قانون يخالف القرآن عن صفتة القانونية، وإلا ما لنا والقانون؟ نحن لنا قانون الإسلام، علماء الإسلام علماء في القرآن الكريم، علماء الإسلام علماء في الأحاديث النبوية، علماء في أحاديث أئمة الإسلام، إننا نذعن بمنتهي التواضع لكل ما هو موافق للدين ولقوانين الإسلام، ونعارض كل ما يخالف الدين والقرآن، وإن كان دستوراً أو أعرافاً أو موازين دولية».

فهذا البيان يوضح أساس ومبني فكر الإمام الخميني قدس سره، ويعتبر من محكمات كلمات الإمام الخميني قدس سره التي ينبغي أن نحيل المتشابهات من تصريحاته إليها، ويمثل ميزاناً للوصول إلى واقع تفكير سماحته آ.

¹. الخميني، صحيفه الإمام، ج ١، ص ٣٦٨.

٢. المصدر السابق، ص ١٣٠.

^٣ جعفر بيشه فرد، الثابت والمتغير في فكر الإمام الخميني، دار السياسة، ص ٥٣.

المضطهني ●

وبعد انتصار الثورة الإسلامية مارس الإمام الخميني قدس صلاحياتولي الأمر بكل حزم وقوّة وصراحة، وبين صلاحياتولي الأمر، وذبّ عن ولية الفقيه بشدة، ورد التصورات الخاطئة والأفكار التبريرية، ففي أول خطاب للإمام في طهران بعد رجوعه من فرنسا، قال:

«أقوم بتشكيل حكومة جديدة أواجه صفة هذه الحكومة، وأشكل حكومة جديدة! أقوم بتشكيل حكومة جديدة بدعم من هذا الشعب، لأنني مدعوم من هذا الشعب».^١

ثم أصدر حكماً بتعيين (مهدى بازرگان) رئيساً للحكومة المؤقتة قال فيه:

«حضره السيد مهدى بازرگان، بناء على اقتراح مجلس الثورة، وانطلاقاً من الحق الشرعي والقانوني المنبثق عن آراء الأغلبية المطلقة للشعب الإيرانية، التي عكستها التظاهرات والتجمعات الكبيرة والمتنوعة في مختلف إرجاء البلاد... أكلف معايلكم - دون الأخذ بنظر الاعتبار العلاقات الحزبية أو الارتباط بمجموعة معينة - بتشكيل الحكومة المؤقتة للإشراف على تنظيم أمور البلاد».^٢

وبعد تنصيبه سعى الإمام الخميني قدس عدة مرات لدعم موقف الحكومة المؤقتة، وحول الموقع الشرعي لهذه الحكومة وأهميتها، حيث قال:

«إنني عينته حاكماً لامتلاكي الولاية من قبل الشارع المقدس، وما دمت قد عينته، فهو مفترض الطاعة، على الشعب أن يتبعه، فهذه الحكومة ليست حكومة عادلة، بل حكومة شرعية يجب اتباعها، وعارضه هذه الحكومة معارضة للشرع، وخروج عليه، وجزاء ذلك موجود في قوانيننا وفي فقهنا، جزاءه شديد... إن مواجهة حكومة الله هي مواجهة للله، ومواجهة الله كفر».^٣
وكذلك الحال مع باقي الرؤساء الذين تولوا الحكم في عهد ولايته المباركة، فقد نص على عبارة «التنصيب من قبله»^٤ في جميعهم؛ لما يرى الإمام نفسه وأنه صاحب الولاية الشرعية، وفقيه جامع

١. الخميني، صحيفة الإمام، ج ٦، ص ٤٤.

٢. المصدر السابق، ص ٥٠.

٣. المصدر السابق، ص ٥٣.

٤. الخميني، صحيفة الإمام، ج ١٤، ص ١٢١؛ نفس المصدر، ج ١٥، ص ٦٧ و ٤٧.

للشريائط،^١ ويرى هذا الأمر أساساً لشرعية كل حكومة إسلامية، وإنّ فهي حكومة طاغوتية، كما في قوله:

«إِنَّمَا يُعَيْنُ رَئِيسَ الْجَمْهُورِيَّةِ وَفَقَاءِ أَمْرِ اللَّهِ وَبِتَنْصِيبِهِ مِنْ فَقِيهٍ، فَإِنَّ رَئِاسَتَهُ غَيْرُ شَرِيعَةٍ، وَعِنْدَمَا تَكُونُ غَيْرُ شَرِيعَةٍ، فَهِيَ طَاغُوتٌ، وَإِاعْتَهُ إِطَاعَةً لِلْطَاغُوتِ، وَالدُخُولُ تَحْتَ إِمْرَتِهِ دُخُولٌ تَحْتَ إِمْرَةِ الطَاغُوتِ، وَصَفَّةُ الطَاغُوتِ لَا تَرُوْلُ مَا لَمْ يُعَيْنُ وَفَقَأَمْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».^٢

خلاصة الكلام أنّ أهمّ تراث الإمام الخميني^{قدس} الذي يتحدث فيه عن ولادة الفقيه هو ستة كتب: (كشف الأسرار، رسالة الاجتهد والتقليد، كتاب تحرير الوسيلة، كتاب الحكومة الإسلامية، كتاب البيع، صحيفة الإمام). ومن هنا يتضح ثبات الفكر السياسي للإمام في جميع كتبه، وأنّ ما تمّ بيانه باليجاز والاختصار في أول حياته العلمية، قد تعرض له بالتفصيل والإثبات بعد ذلك، ولا توجد في هذا المجال أية اثنينية واختلاف في فكره السياسي.

المبحث الثالث: أدلة ولادة الفقيه عند الإمام الخميني^{قدس}

استدلّ الإمام الخميني^{قدس} على ولادة الفقيه المطلقة بالأدلة العقلية والنقلية، على وفق المنهج الاستدلالي في الفقه الإمامي، وقد بيننا ذلك باليجاز عند عرضنا لتراثه في مسألة ولادة الفقيه، وبقي لنا عرضنا لأدلة بالتفصيل الملائم لهذا المبحث، وهذا من خلال بحثين:

البحث الأول: الأدلة العقلية لولادة الفقيه عند الإمام الخميني^{قدس}

استدلّ الإمام الخميني^{قدس} على ولادة الفقيه من خلال استدلاله على ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية؛ لأنّ الحكومة الإسلامية جزءٌ من الولاية، كما في قوله في هذا المجال:

«وَمَنْ هُنَّا نَجِبُ إِقَامَةَ الْحُكُومَةِ وَالسُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ وَالْإِدارِيَّةِ. إِنَّ الاعْتِقَادَ بِضُرُورَةِ تَأْسِيسِ الْحُكُومَةِ وَإِقَامَةِ السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ وَالْإِدارِيَّةِ جَزْءٌ مِنَ الْوَلَايَةِ، كَمَا أَنَّ النَّضَالَ وَالسعيَ لِأَجْلِهَا مِنْ

١. المصدر السابق، ج ٦، ص ٥٠.

٢. المصدر السابق، ج ١٠، ص ١٥٩.

المضطهني ●

الاعتقاد بالولاية أيضاً»^١

وقد استدل على ضرورة الحكومة الإسلامية باثني عشر دليلا في كتاب الحكومة الإسلامية وكتاب البيع، وهي كالتالي:

١- ضرورة المؤسسات التنفيذية، وجود القانون المدون لوحده، لا يكفي لإصلاح المجتمع؛ لذا فكما قام الإسلام بالتشريع، فإنه أقام سلطة تنفيذية أيضاً، ووليا للإمرين تصدّى السلطة التنفيذية.

٢- طريقة الرسول الأعظم ﷺ في تشكيل الحكومة الإسلامية؛ حيث عين حاكما من بعده بأمر من الله تعالى.

٣- بدون الحكومة الإسلامية تلزم الفوضى، ويفشى الفساد الاجتماعي والعقائدي والأخلاقي.

٤- ضرورة استمرار تنفيذ الأحكام التي استلزمت تشكيل حكومة الرسول الأكرم ﷺ، وهي ليست منحصرة بمحدودة بزمانه، بل مستمرة بعد رحلته أيضاً.

٥- ماهية القوانين الإسلامية (أحكام الشرع) وكيفيتها، تفيد أنها قد شرعت لأجل تكوين دولة، ولأجل الإدارة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

٦- ضرورة الثورة السياسية؛ لأن الشرع والعقل يحكمان بأننا لا نسمح باستمرار وضع الحكومات بهذه الصورة غير الإسلامية، أو المعادية للإسلام؛ إذ إن إقامة نظام غير إسلامي يعني عدم تطبيق النظام السياسي للإسلام، وكذلك فإن كل نظام سياسي غير إسلامي هو نظام يحمل الشرك؛ لأن حكامه "الطاغوت" ونحن مكلّفون بتصفية آثار الشرك من مجتمعاتنا الإسلامية ومن حياتنا.

٧- ضرورة الوحدة الإسلامية، ولكي نحقق الوحدة والحرمة للشعوب الإسلامية يجب إسقاط الحكومات الظالمة والعميلة، ومن ثم إقامة الحكومة الإسلامية العادلة التي تكون في خدمة الناس.

١. الخميسي، الحكومة الإسلامية، ص ٦.

- ٨- ضرورة إنقاذ المظلومين والمحرومين؛ فإن وظيفة علماء الإسلام وجميع المسلمين، هي أن ينهوا عن الظلم، وأن يُسقطوا في هذا السبيل الحكومات الظالمة، ويقيموا الحكومة الإسلامية.

٩- ضرورة حفظ ثغور المسلمين عن التهاجم وبладهم عن غلبة المعتدين، واجب عقلًا وشرعًا، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة، ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع.

١٠- الحكومة الإسلامية من أوضح مصاديق الأمور الحسبية؛ لأنّ حفظ النظام وسدّ ثغور المسلمين وحفظ شبابهم من الاحرف عن الإسلام ومنع الإعلانات المضادة للإسلام ونحوها من أوضاع الحسبيات، ولا يمكن الوصول إليها إلا بتشكيل حكومة عادلة إسلامية.

١١- ما هو دليل على الإمامة بعينه دليل على لزوم تشكيل الحكومة بعد غيبة ولّي الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، لا سيما مع هذه السنين المتتمادية، ولعلها تطول والعياذ بالله إلى آلاف من السنين، والعلم عنده تعالى، فهل يعقل من حكمة البارئ الحكيم إهمال الملة الإسلامية وعدم تعين تكليف لهم، أو رضى الحكيم بالهرج والمرح واحتلال النظام؟ ولم يأت بشرع قاطع للعذر لئلا تكون للناس عليه حجة، وما ذكرناه من واصحات العقل؛ فإن لزوم الحكومة لبسط العدالة والتعليم والتربية وحفظ النظم ورفع الظلم وسدّ الثغور والمنع عن تجاوز الأجانب، من أوضح أحكام العقول، من غير فرق بين عصر وعصر أو مصر ومصر.

١٢- من أجل إبقاء الإسلام؛ لأنّه إذا كان من الواجب إبقاء أحكام الإسلام، والوقوف بوجه تعدّيات الأجهزة الحاكمة الظالمة على حقوق الشعوب الضعيفة، ومنع الأقلية الحاكمة من الحصول على مصالحهم من خلال نهب الشعوب وإفسادهم، وإذا كان إقامة النظام الإسلامي والتعامل مع الجميع بطريقة الإسلام العادلة، وعدم التخطي عنها واجباً، وإذا كان واجباً الوقوف بوجه البدع ووضع القوانين المخالفة للإسلام بواسطة المجالس المزورة، وإذا كان واجباً إزالة نفوذ الأجانب من البلاد الإسلامية، فالحكومة أمرٌ لازم.

والخلاصة أنّ ولاية الفقيه أمرٌ ضروريٌّ ولازمٌ عقلاً وشرعًا؛ من أجل القيام بوظائفها في
الحكومة الإسلامية.

والبحث الثاني: الأدلة النقلية لولاية الفقيه عند الإمام الخميني

سار الإمام الخميني على نهج الفقهاء السابقين أمثال أبي صلاح الحلبي في الكافي^١، والزرقاوي في عوائد الأيام^٢، والشيخ الأنباري في المكاسب^٣، وباقى الفقهاء الذين اتبعهم في الاستدلال بالأحاديث الشريفة على ولادة الفقيه المطلقة؛ حيث بلغت الأحاديث التي ورد ذكرها في بحوث الإمام الخميني إلى اثني عشر حديثاً، وهي كالتالي:

الحديث الأول: اللهم أرحم خلفائي

قال رسول الله ﷺ:

«اللهم أرحم خلفائي، قيل: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي يرون عني حديقي وسنتي، فيعلمونها الناس من بعدي».٤

يرى الإمام الخميني أن المراد من الخلافة هي خلافة رسول الله ﷺ في جميع ما له إلا أن يدل دليل على إخراجه فيتبع، والقدر المتيقن منها هي خلافته في (الولاية والحكومة) التي هي ولاية الفقيه حسب تصوره، ولا معنى في أن تكون الخلافة في نقل الرواية والسنّة؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن راويا لرواياته حتى يكون الخليفة قائما مقامه في ذلك؛ حيث قال:

«وكيف كان، معنى الخلافة عن رسول الله ﷺ أمر معمود عن أول الإسلام، ليس فيه إبهام. والخلافة لو لم تكن ظاهرة في الولاية والحكومة، فلا أقل من أنها القدر المتيقن منها. وقوله ﷺ: "الذين يأتون من بعدي" معرف للخلفاء لا محمد لمعناها، وهو واضح، مع أن الخلافة لنقل الرواية والسنّة لا معنى لها؛ لأن رسول الله ﷺ لم يكن راويا لرواياته حتى يكون الخليفة قائما مقامه في ذلك، فيظهور من الرواية أن للعلماء جميع ما له ﷺ، إلا أن يدل دليل على إخراجه، فيتبع».٥

١. الحلبي، الكافي في الفقه، ص ٤٢٤.

٢. الزرقاوي، عوائد الأيام، ٥٣٦.

٣. الأنباري، المكاسب، ج ٣، ص ٥٤٦.

٤. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٤٧، أبواب صفات القاضي، ب ٨، ح ٥٠ و ٥٣.

٥. الخميني، كتاب البيع، ج ٣، ص ٤٦٨ - ٤٧٠.

الحديث الثاني: العلماء ورثة الأنبياء

عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«من سلك طريقة يطلب فيه علماء، سلك الله به طريقة إلى الجنة، وإن الملائكة لتشع
أجنحتها لطالب العلم رضا به، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض، حتى
الحوت في البحر، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء
ورثة الأنبياء؛ إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه، أخذ
حظ وافر».^١

و قريب منها روایة أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إن العلماء ورثة الأنبياء، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا، وإنما أورثوا أحاديث
من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها، فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عنّ تأخذونه؟
فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلّف عدولًا ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتاويل
الجاهلين».^٢

يرى الإمام الخميني قدس ولاية الفقيه التي هي الحكومة والإمارة (الزعامة السياسية)، ورثها
الفقهاء عن الأنبياء عليهم السلام، كالوراثة في الحكم الملكي، ويرفض تفسير الرواية بأنّ الرسول
الأكرم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يورث شيئاً سوى العلم، وأنّ أمر الولاية والخلافة ليس إرثاً، بل يستدلّ على ذلك
بقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليٌّ وارثي، أي خليفتي، وأحاديث أخرى؛ حيث قال:

«إنّ مقتضى كون الفقهاء ورثة الأنبياء - ومنهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسائر المسلمين الذين لهم الولاية
العامة علىخلق - انتقال كلّ ما كان إليهم إلا ما ثبت أنه غير ممكن الانتقال، ولا شبهة في أنّ الولاية
قابلة الانتقال، كالسلطنة التي كانت عند أهل الجور موروثة خلفاً عن سلف... ومن الضوري أن هذا
أمر قابل للانتقال والتوريث، ويشهد له ما في نهج البلاغة: «أرى تراثي نهباً»^٣ فعليه تكون الولاية - أي

١. الكليني، أصول الكافي، ج ١، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، ح ١، ص ٤٦.

٢. المصدر السابق، ج ١، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، ح ٢، ص ٣٩.

٣. نهج البلاغة، الخطبة ٣، ص ٥.

المضطهدن ●

كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيما يرجع إلى الحكومة والإمارة - منتقلة إلى الفقهاء^١.

الحديث الثالث: مجازي الأمور والأحكام

في تحف العقول عن سيد الشهداء عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفيها:

«جازي الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمانة على حلاله وحرامه»^٢.

يرى الإمام الحميّي في الرواية من أطلقها إلى آخرها تناطّب العلماء، وليس هناك آية خصوصية تستدعي أن يكون المراد بالعلماء الأئمة، وأن مجرّد أحكام الإسلام وأموره على أيديهم؛ لما لهم من ولادة عامة في إسقاط الحكومة الجائرة، وإقامة الحكومة الإسلامية؛ حيث قال:

«ويتحصل من هذه الرواية أمران مهمان: الأول: (ولاية الفقيه). والثاني: أنه يجب على الفقهاء أن يفضحوا الحكام الجائرين، ويوقظوا الناس من خلال جهادهم وأمرهم بالمعروف ونهيّهم عن المنكر؛ حتى تقوم الجماهير الوعية من خلال نهضتها الشاملة بإسقاط الحكومة الجائرة، وإقامة الحكومة الإسلامية... فإن الرواية من أطلقها إلى آخرها تناطّب العلماء، وليس هناك آية خصوصية تستدعي أن يكون المراد بالعلماء الأئمة... إن العلماء الأمانة على حلال الله وحرامه، والجائرين لخلقي العلم والعدالة اللتين ذكرناهما فيما مضى، لو طبقوا الأحكام الإلهية، وأقاموا الحدود، وكان مجرّد أحكام الإسلام وأموره على أيديهم، لما بقي الشعب جائعاً وعاجزاً، ولما تعطلت أحكام الإسلام»^٣.

الحديث الرابع: وأما الحوادث الواقعة

عن إسحاق بن يعقوب، قال:

«سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام وأما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتتك... إلى أن قال:

١. الحميّي، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٦ - ٤٨٧.

٢. الحراني، تحف العقول، ص ١٦٨.

٣. الحكومة الإسلامية، ص ١٥٩.

وأما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنهم حجتٌ عليكم، وأنا حجة اللهُ!.

يرى الإمام الخميني قدس الله عزوجلّه أنّ المقصود من (الحوادث الواقعـة) المذكورة في هذه الرواية، ليس المسائل والأحكـام الشرعـية، بل هي الحـوادث الاجتماعية المستـجدة والمشـاكل التي تواجهـ المسلمين، والفقـهاء هـم حـجـة على النـاس من قـبـل الإـمام، وكلـ من يـتـخلـف عنـهـم في أمرـ الحـكـومـة، وإـدارـة أمـورـ المسلمين، سـوف يـحـتـاج اللـه تعـالـى عـلـيـه؛ حيثـ قالـ:

«المقصود بـ(الحوادث الواقعية) هي الحوادث الاجتماعية المستجدة والمشاكل التي تواجه المسلمين، كان سؤاله بشكلٍ عامٌ، وبنحو مموجٍ: نحن الآن لا نستطيع الوصول إليك، فماذا يجب أن نفعل تجاه المستجدات الاجتماعية؟ وما التكليف؟ أو أنه ذكر بعض الحوادث وسأل أنه: من نرجع في هذه الحوادث؟ والذي ييدو في النظر أنه قد سأله بشكلٍ عام، والإمام أجابه طبق السؤال أنه في الحوادث والمشاكل ارجعوا إلى رواة أحاديثنا - أي الفقهاء- فهو لاء حجتي عليكم، وأدا حجّة الله عليكم.

فقهاء الإسلام اليوم حجّة على الناس، كما كان رسول الله ﷺ حجّة الله، وجميع الأمور بيده، وكل من تختلف عنه تقام الحجّة عليه، فالفقهاء حجّة على الناس من قبل الإمام وجميع الأمور، وكل مسائل المسلمين موكولة إليهم، وكل من يتختلف عنهم في أمر الحكومة، وإدارة أمور المسلمين، وأخذ الواردات العامة وصرفها، فسوف يحتاج الله تعالى عليه، ليس هناك أي إشكال حول دلالة الرواية التي ذكرناها»^٤.

مقيولة عمر بن الحنظلة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيحُل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل، فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له؛ لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت، وقد

^{١٠} الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، ج ٣، ص ٤٨٣، ب ٤٥، ح ٤؛ الطوسي، كتاب الغيبة، ص ١٧٧.

٢. الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ١٦١

المضططفي ●

أمر الله أن يكفر به، قال تعالى «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ»^١، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم من قد رو حديثنا، ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حکما؛ فإني قد جعلته عليکم حکاما، فإذا حکم بحکمنا، فلن يقبل منه، فإنما استخف بحکم الله وعلينا راد، والراد علينا كالراد على الله، وهو على حد الشرك بالله^٢.

يرى الإمام الخميني قدس سره أن الإمام الصادق عليه السلام كما نهى عن مراجعة قضية الجور، كذلك نهى عن مراجعة باقي المسؤولين التنفيذيين والحكوميين بشكل عام من أجل تعطيلها؛ والدليل واحد في الجميع وهي الآية الشريفة، وفي المقابل نصب الفقهاء لإدارة جميع هذه الأمور من القضاء والحكومة معا، وإنما قال الإمام (حاکما)، لكيلا يتوهם بعض أن الأمر مختص بالمسائل القضائية، ولا يشمل سائر أمور الحكم والدولة، حيث قال:

«كما يتحصل من صدر وذيل هذه الرواية، ومن استشهاد الإمام عليه السلام بالأية الشريفة، فإن موضوع السؤال كان حکما عاما، كما أن الإمام عليه السلام قد بيّن التكليف العام، وقد ذكرت الرجوع في الدعاوى الحقوقية والجزائية إلى القضاة، وإلى المسؤولين التنفيذيين والحكوميين بشكل عام... ففي هذه الرواية يُسأل الإمام عن جواز الرجوع إلى سلاطين الجور وقضائهم، ويحبب الإمام عليه السلام باللهي عن الرجوع إلى دوائر الحكومات غير الشرعية، سواء التنفيذية أم القضائية، ويقول بأنه على الشعب المسلم ألا يرجع في أمره إلى سلاطين وحكام الجور والقضاة العاملين لديهم، حتى لو كان حق الشخص المراجع ثابت، ويريد الرجوع لإنصافه وتحصيله... فالإمام الصادق عليه السلام أيضا بما أنه (ولي الأمر) المطلق، وله الولاية على جميع العلماء والفقهاء والناس، فهو يستطيع أن يعيّن الحكام والقضاة لزمان حياته، ولما بعد مماته، وقد قام بذلك وجعل هذا المنصب للفقهاء، وإنما قال: (حاکما)، لكيلا يتوهם بعض أن الأمر مختص بالمسائل القضائية، ولا يشمل سائر أمور الحكم والدولة»^٣.

١. سورة النساء: ٦٠.

٢. الكافي، الكافي، ج ١، كتاب القضاة، باب كراهة الارتفاع إلى قضية الجور، ح ٥، ص ٤١٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٢، كتاب القضايا والأحكام، باب من إليه الحكم، ح ٦، ص ٤١٨.

٣. الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ١٣٥.

الحديث السادس: فإنّي قد جعلته عليكم قاضيا

عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبدالله عليه السلام إلى أصحابنا، فقال:

«قل لهم: إِيّاكُمْ إِذَا وَقَعْتُ بَيْنَكُمْ خُصُومَةً، أَوْ تَدَارِي فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكِمُوا إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ، اجْعَلُوهَا بَيْنَكُمْ رِجْلًا قَدْ عَرَفْنَا حَلَانَا وَحَرَامَنَا؛ فِإِنِّي قدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قاضِيَا، وَإِيّاكُمْ أَنْ يَخَاصِمُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ!»^١

يرى الإمام الخميني قدس سره أن الرواية تحتوي على قسمين: الأول: النهي عن مراجعة القضاة في المنازعات. والثاني: النهي عن مراجعة السلطان الجائر في الأمور ذات العلاقة بالسلطة التنفيذية، وفي المقابل نصب الفقهاء في هذه الرواية منصب القضاء فقط، بينما في رواية عمر بن حنظلة جعل لهم منصب القضاء والرئاسة معاً، حيث قال:

«ويقول في ذيل الحديث: «إِيّاكُمْ أَنْ يَخَاصِمُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ»، أي لا ترجعوا في الأمور ذات العلاقة بالسلطة التنفيذية؛ هؤلاء الحكام غير الشرعيين... لكن بالاتفاقات إلى أنه قد نهى قبل ذلك عن الرجوع إلى قضاة الجور، يتضح أن المراد بهذا النهي فريق آخر، وهو السلطة التنفيذية، والمجملة الأخيرة بالطبع ليست تکراراً للكلام السابق، أي النهي عن الرجوع إلى الفساق؛ وذلك لأنّه قد نهى أولاً عن الرجوع إلى القاضي الفاسق في الأمور المتعلقة به من التحقيق، وإقامة البينة، وأمثال ذلك... لقد جعل الإمام منصب القضاء في حياته للفقهاء -وفقاً لهذه الرواية- بينما جعل لهم منصب القضاء والرئاسة، وفقاً لرواية عمر بن حنظلة».^٢

الحديث السابع: منزلة الفقيه في هذا الوقت

ورد في الفقه الرضوي:

«منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء من بني إسرائيل».^٣

١. السبحاني، تهذيب الأحكام، ج ٦، باب من الزiyادات في القضايا والأحكام، ح ٥٣، ص ٣٠٣.

٢. الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ١٤٠.

٣. ابن بابويه، الفقه الرضوي، ص ٣٣٨.

المضطط ●

يرى الإمام الخميني قدس سره أن التنزيل هنا هو من جهة أمر الحكومة والولاية على الناس؛ لأنّ نبي الله موسى وكثيراً من الأنبياء، كانت لهم الولاية على بنو إسرائيل، وهذه الجهة منزلة للفقهاء في الإسلام؛ حيث قال:

«من المعلوم أنّ موسى عليه السلام كان من أنبياء بنو إسرائيل أيضاً، وأنّ كلّ ما هو للرسول عليه السلام، فقد كان للنبي موسى عليه السلام أيضاً، طبعاً مع الاختلاف في الرتبة والمقام والمنزلة، وبينه عليه، فنحن نفهم من عموم (المنزلة) في الرواية، أنّ ما كان للنبي موسى عليه السلام من أمر الحكومة والولاية على الناس، فهو للفقهاء أيضاً!».

الحديث الثامن: السلطان ولي من لا ولي له

روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قوله: (السلطان ولي من لا ولي له).^١

يعتبرها الإمام الخميني قدس سره شاهداً ومؤيداً للمطلوب، وذلك بعد ثبوت كون الفقهاء ولاة، والمراد بالسلطان هو العادل؛ حيث قال:

«وبعد ثبوت كونهم ولاة لا مانع من التمسك بما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في كتب العامة والخاصة على ما قيل من أنه قال: "السلطان ولي من لا ولي له"، ومعلوم أنّ المراد السلطان العادل، ولو كان فيه إطلاق يقيّد بما مضى».٢

الحديث التاسع: اتقوا الحكومة

عن أبي عبد الله عليه السلام:

«اتقوا الحكومة؛ فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالِم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبيٍّ أو

وصيّ نبويٍّ.^٣

١. الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ١٥٧.

٢. البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ١٠٥.

٣. الخميني، كتاب البيع، ج ٣، ص ٤٨٨.

٤. الصدوق، من لا يحضره الفقيه. أبواب القضايا والأحكام، ج ٣، ب ٣، ح ١، ص ٤.

استنتاج الإمام الخميني قدس منها أنّ الفقيه وصيّ للرسول صلوات الله عليه وآله وسليمه، ويكون في عصر الغيبة إمام المسلمين ورئيسمهم، ويجب أن يكون هو القاضي، ولا حقّ لغيره في القضاء والحكم؛ حيث قال:

«تلاحظ هنا أنّ من يريد أن يحكم (يقضي)، فيجب أن يكون أولاً: إماماً، والإمام هنا بالمعنى اللغوي الذي هو الرئيس والقائد، لا بالمعنى الاصطلاحي؛ ولذا اعتبر النبي إماماً أيضاً، ولو كان المراد الإمام بالمعنى الاصطلاحي، لكان التقيد بـ(العالِم) وـ(العادل) تقيداً بأمر زائد... وقد حصر عندها الإمام وجود هذه الشروط في نبيّ أو وصيّ نبيّ، وبما أنّ الفقهاء ليسوا أنبياء، فهم إذا أوصياء للنبيّ، أي خلفاؤه. بناء على هذا، يتضح ذلك المجهول من هذا المعلوم، فيكون الفقيه وصيّاً للرسول الأكرم صلوات الله عليه وآله وسليمه، ويكون في عصر الغيبة إمام المسلمين ورئيس الأمة، ويجب أن يكون هو القاضي، ولا حقّ لغيره في القضاء والحكم»^١.

الحديث العاشر: الفقهاء أمناء الرسل

موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه:

«الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله، وما دخوهم في الدنيا؟ قال: أتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك، فاحذروهم على دينكم».

لا يقبل الإمام الخميني قدس أنّ المراد من (الفقهاء أمناء الرسل)، أنّ الفقهاء أمناء في بيان الأحكام فقط، بل تعني أنّ الفقهاء العدول مكلفوون ومأمورون بالقيام بجميع الأمور التي كانت في عهدة الأنبياء عليهم السلام، وأهمّها إجراء جميع القوانين ذات العلاقة بالحكومة؛ حيث قال:

«إنّ هدفبعثة الأنبياء عليهم السلام وعملهم، لا ينحصر بحسب حكم العقل وضرورة الأديان بمجرد بيان المسائل والأحكام، فلم ينصب الله تعالى الرسول صلوات الله عليه وآله وسليمه ومن بعده الأئمة مجرد نقل الأحكام والمسائل وبيانها للناس بأمانة، ومن ثمّ قاموا هم بإيكال هذه الأمانة للفقهاء؛ لينقلوا بدورهم الأحكام التي أخذوها من الأنبياء بأمانة، فيكون معنى (الفقهاء أمناء الرسل) أنّ الفقهاء أمناء في بيان الأحكام، (فهذا ليس صحيحاً)... بناء على هذا، فـ(الفقهاء أمناء الرسل) تعني أنّ

١. الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ١١٨.

٢. الكليني، أصول الكافي، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه، ج ١، ص ٤٦، ح ٥.

المضطهني ●

الفقهاء العدول مكلّفون ومؤمرون بالقيام بجميع الأمور التي كانت في عهدة الأنبياء عليهم السلام^١.

الحديث الحادي عشر: الفقهاء حصن الإسلام

عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول:

«إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّها شيء؛ لأن المؤمنين الفقهاء حصن الإسلام كحصن المدينة لها»^٢.

لا يقبل الإمام الخميني قدس سره أن المراد من (الفقهاء حصن الإسلام) هو بيانهم للأحكام فقط، بل تعني أنّ الفقهاء مكلّفون بالحفظ على الإسلام، وبأن يهيئوا الأرضية للتمكّن من المحافظة على الإسلام، كإقامة الحكومة الإسلامية، وتطبيق أحكام الإسلام؛ حيث قال:

«... فلو كان الفقيه جليس بيته، ولم يتدخل في أمرٍ من الأمور، فلا هو حفظ قوانين الإسلام، ولا نشر أحكامه، ولا تدخل في الأمور الاجتماعية للمسلمين، ولا اهتم بأمورهم، فهل يوصف بأنه (حصن الإسلام)؟ أو حافظ الإسلام؟... عندما يقولون: "الفقهاء حصن الإسلام"، فهذا يعني أنّهم مكلّفون بالحفظ على الإسلام، وبأن يهيئوا الأرضية للتمكّن من المحافظة على الإسلام، وهذا من أهم الواجبات، وهو من الواجبات المطلقة لا المشروطة»^٣.

الحديث الثاني عشر: يا شريح، قد جلست مجلسا

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح: يا شريح، قد جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبي أو وصيّ نبي أو شقيّ»^٤.

١. الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ١٠٨.

٢. الكليني، أصول الكافي، ج ١، كتاب فضل العلم، باب فقه العلماء، ح ٣، ص ٤٧.

٣. الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ١٠٩.

٤. الكليني، الكافي، كتاب القضاء والحكومة، باب أنّ الحكومة للإمام، ج ٧، ص ٤٠٦، ح ٤.

يستنتج الإمام الخميني قدس من الرواية، أنّ الفقهاء هم أوصياء ذات الدرجة الثانية للرسول الأكرم ص، وأنّ الأمور التي أوكلت للأئمة من جانب الرسول ص ثابتة لهم أيضاً، منها الولاية العامة في إقامة الحكومة الإسلامية، حيث قال:

«يستفاد من الرواية أنّ تولي منصب القضاء هو إماماً للنبي ص أو للوصي، ولا خلاف في أنّ الفقهاء العدول منصبون للقضاء بتعيين من الأئمة، وأنّ القضاء من مناصبهم... وحيث إنّ الفقهاء لا يمتلكون مقام النبوة، ولا شك في أنّهم ليسوا مصداق (الشقيق)، فيجب أن نقول بالضرورة: إنّهم أوصياء، أي خلفاء الرسول الأكرم ص... وعلى أيّة حال، فنستنتج من الرواية: أنّ الفقهاء هم أوصياء الدرجة الثانية للرسول الأكرم ص، وأنّ الأمور التي أوكلت للأئمة من جانب الرسول ص ثابتة لهم أيضاً، ويجب أن يقوموا بجميع أعمال رسول الله ص، كما قام بها أمير المؤمنين عليه السلام».^١

استنتاج الإمام الخميني قدس من هذه الروايات أنّ للفقيه ولادة عامة، التي بمعنى (الزعامة السياسية)، حيث قال:

«فتحصل مما مرّ ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام في جميع ما ثبتت لهم الولاية فيه؛ من جهة كونهم سلطاناً على الأمة».^٢

كما استنتاج الإمام أنّ الولاية المطلقة للفقيه لا تشمل المسائل الشخصية غير المتصلة بالمصلحة العامة وأمور الحكومة وإدارة البلاد، فهي أساساً خارجة عن الولاية من الأصل؛ حيث قال:

«إنّ ما ثبت للنبي ص والإمام عليهم السلام من جهة ولادته وسلطنته ثابت للفقيه، وأما إذا ثبتت لهم ولاية من غير هذه الناحية، فلا، فلو قلنا بأنّ المعصوم له الولاية على طلاق زوجة الرجل، أو بيع ماله، أو أخذه منه ولو لم تقتض المصلحة العامة لم يثبت ذلك للفقيه».^٣

١. الخميني، الحكومة الإسلامية، ص ١١٥.

٢. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٨.

٣. الخميني، كتاب البيع، ج ٢، ص ٤٨٩.

نتيجة البحث

أَضْحَتْ مِنْ خَلَالْ هَذِهِ الْمُحاوَلَةِ الْمَوَارِدَ التَّالِيَةَ:

الأول: لولاية الفقيه مصطلحان في بحوث الفقهاء: ١- الرعامة السياسية التي هي ولاية التصرف في الأمور الاجتماعية دون الأمور الشخصية، وهو مقبول ومتسلّم عليه عند جميع الفقهاء. ٢- ولاية التصرف في الأمور الشخصية، أي التصرف في أموال الناس وأنفسهم، بأن يطلق زوجة الرجل، أو باع ماله، أو يأخذه منه ولو لم تقتض المصلحة العامة ذلك، وقد نفّاها كل الفقهاء؛ لوضوح أنها من مختصات المعصوم.

الثاني: أهم تراث الإمام الخميني قيسٌ الذي يتحدث فيه عن ولاية الفقيه هو ستة كتب: (كشف الأسرار، رسالة الاجتهاد والتقليل، كتاب تحرير الوسيلة، كتاب الحكومة الإسلامية، كتاب البيع، صحيفـة الإمام). ومن خلال دراستها يتضح ثبات الفكر السياسي للإمام في جميع كتبـه، وأنـ ما تمـ بيانـه بالإيجاز والاختصار في أول حـياتـه العلمـيةـ، قد تعرـضـ لهـ بالتفصـيلـ والإثـباتـ بعدـ ذلكـ، ولاـ تـوـجـدـ فيـ هـذـاـ المـجـالـ أـيـةـ اـثـنـيـنـيـةـ وـاـخـتـلـافـ فيـ فـكـرـهـ السـيـاسـيـ.

الثالث: استدل الإمام الخميني قيسٌ على ولاية الفقيه المطلقة بأدلة عقلية ونقلية على وفق المنهج الاستدلالي في الفقه الإمامي، ويعتقد على ضوئها أن ولاية الفقيه أمرٌ ضروريٌ ولازمٌ عقلاً وشرعًا؛ من أجل القيام بوظائفها في الحكومة الإسلامية.

المصادر

*نهج البلاغة.

١. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، بيروت، دار الصادر، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ. ق.
٢. الإصفهاني، الراغب، مفردات الفاطق القرآن الكريم، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ. ق.
٣. الإمام الخميني، السيد روح الله، صحيفة الإمام، طهران، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ١٣٧٨ هـ. ش.
٤. ———، كشف الأسرار، انتشارات آزادی، ١٩٤٣ م.
٥. ———، تحرير الوسيلة، قم، مؤسسه مطبوعات دار العلم، بلا تاريخ، الطبعة الأولى.
٦. ———، كتاب البيع، طهران، مؤسسه تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، ١٤٩١ هـ. ق.
٧. الحلي، أبو الصلاح، تقى الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه، اصفهان، كتابخانه عمومی امام امیر المؤمنین علیہ السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ. ق.
٨. الحلي، إبن إدريس، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوی لتحریر الفتاوى، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ. ق.
٩. الخلخالي، السيد محمد مهدي الموسوي، الحاکمية في الإسلام، قم، مجمع اندیشه اسلامی، الطبعة الأولى، ١٤٩٥ هـ. ق.
١٠. الخوانساري، السيد أحمد بن يوسف، جامع المدارك في شرح مختصر النافع، قم، مؤسسه إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ. ق.
١١. الصدوقي، محمد بن علي بن بابویه، من لا يحضره الفقيه، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ. ق.
١٢. الطريحي، فخرالدين، مجمع البحرين، طهران، كتابفروشی مرتضوی، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ. ق.
١٣. الطوسي، أبو جعفر، محمد بن حسن، تهذیب الأحكام، تهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ. ق.
١٤. المراغي، السيد میر عبد الفتاح بن علي الحسيني، العناوين الفقهية، قم، دفتر انتشارات اسلامی

- وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.
١٥. النائيني، میرزا محمد حسین الغروی، المکاسب والبیع، قم، دفتر انتشارات اسلامی وابسته به جامعه مدرسین حوزه علمیه قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ. ق.
١٦. الزراقي، مولی‌آحمد بن محمد مهدی، عوائد الأيام في بيان قواعد الأحكام، قم، انتشارات دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ. ق.